

وإذ تعيد تأكيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٨١) .

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٨٢) .

وإذ تعرب عن بالغ القلق لنتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية . حسبما يظهر في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية^(٨٣) .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم .

وإذ تلاحظ أنه لا يزال على اللجنة الفرعية أن تقطع شوطاً بعيداً كي تحتم نظرها في مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، لأن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لم يحرز إلا تقدماً محدوداً حتى الآن ،

١ - تحث مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ ، كي ينسئ للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في مسألة الأهمية التي ينبغي أيلؤها للفريق العامل ، في ضوء مناقشة اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٩/٤٢ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنفذ الأجيال المقبلة من ولايات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن

١٢ - تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تنوي أن تبحث أيضاً في دورتها الرابعة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون « وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان » :

١٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١٤ - تقرر أن ندرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٨/٤٢ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية .

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة ، كي ينسئ للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(٨١) انظر : E/CN. 4/1988/37-E/CN. 4/Sub. 2/1987/42

Corr. 1 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨٢) E/CN. 4/Sub. 2/1983/17

(٨٣) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .